

18 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصلاة | المسبوق يقضي ما

فاته إذا سلم إمامه من غير زيادة | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحرانى رحمه الله. الدرس الواحد والثمانون. بسم الله -

00:00:00

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المسحوق يقضي ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة -

00:00:20

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وبعد المسبوق يقضي ما فاته من غير زيادة اما انه يقضي ما فاته فهذا محل اجماع -

00:00:43

انه يقضي ما فاته مع الامام اذا كان ركعة فاكثر واما من غير زيادة فهذا فيه رد على من يرى انه يسجد للشهو انه يقضي ما فاته ويسجد للشهو كما يأتي في هذا الباب -

00:01:14

نعم عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فتبشر ذكر وضوءه ثم عمد الى الناس وعبد الرحمن يصلي بهم -

00:01:53

فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فلما قضاها اقبل عليهم فقال قد احسنتم واصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها -

00:02:14

متفق عليه ورواه ابو داود وقال فيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً نعم هذا مطابق للترجمة انه صلى الله عليه وسلم -

00:02:36

تأخر عن الصلاة بالصحابة لانه مشغول الحدث فذهب ليقضي حاجته وذهب معه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ليخدمه من اجل ان يخدمه وهذا بغزوة تبوك وغزوة تبوك هي اخر غزوة -

00:03:01

غزاها صلى الله عليه وسلم لانها في السنة التاسعة من الهجرة وتبوك اسم موضع كمال المدينة لا يزال بهذا الاسم الى الان قد صار الان مدينة مقاطعة وسبب الغزوة انه بلغه ان الروم -

00:03:44

يريدون غزو المسلمين فلما بلغه ذلك وكان بوقت الحر وقت مطيب الشمار والمسافة بعيدة بين تبوك والمدينة ومع ذلك نهض صلى الله عليه وسلم وبادر ونهض معه صاحبته الكرام من المهاجرين -

00:04:19

والانصار وتخلف عنه المنافقون قالوا لا تنفروا في الحر والنار جهنم اشد حرالو كانوا يفهون اما الصحابة فقد نفروا معه استجابة لله ولرسوله تخلف ثلاثة من الصحابة من غير عذر -

00:04:57

لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك جاء المنافقون يعتذرون اليه عن عدم خروجهم والنبي صلى الله عليه وسلم قبل منه قبل منهم ووكلهم الى نياتهم واما هؤلاء الثلاثة -

00:05:34

فلما جاؤوا بين يديه اعترفوا بالحق ولم يكذبوا وبينوا انهم لا عذر لهم وانما هذا تناقل وتكاسل حصل لهم حتى بات الاولان فصدقوا في في ما تخلفوا وانه من غير عذر -

00:06:02

ولم يكذبوا مع الذين كذبوا من المنافقين نبي صلى الله عليه وسلم ارجأ امرهم وهرجهم وامر الناس بهجرهم حتى نزلت ثوبتهم لقوله تعالى وعلى الثالثة لقد قدم تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار - [00:06:32](#)

الذين اتبوا في ساعة العسرة هي غزوة تبوك وكان عثمان رضي الله عنه جهزها بثلاثة منة بغير بتكليفها من خالص ماله وجاء بذهب ووضعه بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:07:01](#)

فهذا من فضائل عثمان رضي الله عنه انه جهز جيش العسرة ثم قال جل وعلا وعلى الثالثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك ومرارة ابن الربيع وهلال ابن امية رضي الله عنه - [00:07:26](#)

على الثالثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم فظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم - [00:07:51](#)

اما المنافقون فهي عادتهم يتخلون ثم يعتذرون قالوا لا تنفروا في الحق والنار جهنم اشد حرا لو كانوا فيفقهون فخرج النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في شدة الحر وجمرة القيظ - [00:08:12](#)

يقطعون البراري والرمال بينهم وبين تبوك ووصلوا اليها نزلوا بها ولم يأتي احد الروم لما بلغهم خروج الرسول صلى الله عليه وسلم اخذهم الرعب فان كفوا ولم ينفذ ما هددوا به - [00:08:46](#)

وبقي النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك ينتظرون يوما ينتظرون فلما انقطعت اخبارهم قفل النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه راجعا سالما هو واصحاب هذه نتيجة الصبر وكانت اخر غزوة - [00:09:12](#)

من غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قال فان رجلك الله الى طائفة منهم يعني اليهود يعني المنافقين ان رجلك الله الى طائفة منهم يعني المنافقين يقول لن تخرجوا معي ابدا - [00:09:41](#)

ولن تقاتلوا معي عدوا هذا اشاره الى ان انتهت الغزوات غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم فان رجلك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج تقول لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم بالعقود اول مرة - [00:10:06](#)

تقعدوا مع الخالفين عقوبة لهم فهذه غزوة تبوك والنبي صلى الله عليه وسلم فيها وهو نازل في تبوك عرضت له حاجة ذهب من اجلها وذهب معه المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ليخدمه - [00:10:34](#)

كعادتهم في خدمة الرسول صلى الله عليه وسلم فلما حضرت الصلاة تأخر الرسول صلى الله عليه وسلم طلبوا من عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه ان يصلي بالناس فصلى بالناس - [00:11:03](#)

في اخر الصلاة لما مضى منها ركعة وهي صلاة الفجر لما مضى منها ركعة جاء الرسول صلى الله عليه وسلم فدخل في الصلاة خلف عبد الرحمن ابن عوف اذا قيل لك من هو الصحابي؟ ما الذي صلى خلفه - [00:11:25](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم واتى بالركعة الباقيه. فهذا ما جاء في الترجمة يقضي - [00:11:49](#)

ما فاته من غير زيادة ولم يسجد للسهو قد اكتفى صلى الله عليه وسلم بالاتيان بما بما فاته نعم فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته - [00:12:10](#)

فلما قضاها اقبل عليهم فقال قد احسنتم واصبتم اقرهم على ذلك ان احسنتم واصبتم لاقام الصلاة ولم تتأخروا لما تأخر الامام فهذا فيه دليل على ان الامام اذا تأخر انهم يصلون ويقدمون واحدا منهم يصلى بهم - [00:12:36](#)

لاجل العذر اما ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب من غير عذر ومن غير اذنه هذا حرام ولا يجوز نعم وقال قد احسنتم واصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها او يغبطهم - [00:13:05](#)

تدرى عندك عندي بالتشديد لا بأس نعم يغبطوهم من صلوا الصلاة لوقتها متفق عليه. وهذا فيه الغبطة في الخير الغبطة بالخير جائزة وليس من الحسد ليست من الحسد فهي جائزة - [00:13:26](#)

نعم ورواه ابو داود وقال فيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا قال ابو داود

فيه دليل على ان - 00:13:48

ان المسبوّق لا يقوم حتى يسلم الامام مسبوق لا يقوم حتى يسلم الامام ولا يسلم معه بل يقوم ويأتي بما فاته ولم يزد عليه اشاره الى ما سيأتي انه يسجد سجدي السهو. نعم - 00:14:05

قال ابو داود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر جماعة من الصحابة يعني نعم ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلاة عليه سجدة السهو - 00:14:30

نعم هذا الذي اشار اليه المؤلف في الترجمة لان هؤلاء الصحابة ابو سعيد الخدري وعبدالرحمن ابن الزبير نعم ابو ابو سعيد الخدري وعبدالله ابن الزبير وابن عمر نعم يقولون ان عليه - 00:14:49

ان يسجد للسهو سجدين مع قضاء ما فاته الجمهور على ان هذا لا يشرع نعم باب من صلی ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة نعم باب من صلی ثم ادرك جماعة - 00:15:14

فليصلها معهم نافلة نعم هذا كما سبق ان من صلی في بيته او في اي مكان ثم ادرك الجماعة وهي تقام الصلاة انه لا يجلس بل يصلى معهم وتكون له - 00:15:41

نافلة تكون هذه الصلاة نافلة والصلاه الاولى هي الفريطة هذا فيه اعادة الجماعة في هذه المسألة نعم باب من صلی ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة وفيه عن ابي ذر - 00:16:06

وعبادة ويزيد ابن الاسود عن النبي صلی الله عليه وسلم وقد سبق اي نعم ان نعم فيه وفيه عن ابي ذر وعبادة ويزيد ابن الاسود عن النبي صلی الله عليه وسلم وقد سبق - 00:16:33

اي نعم في في هذه المسألة وهي ان من حضر اقامة الصلاة في المسجد او في كل مكان اذا حررت جماعة في كل مكان انما هذا في المسجد خاصة اذا حظر الصلاة تقام في المسجد - 00:16:54

فانه يقوم ويصلى معهم لان هذا فيه محافظة على جمع الكلمة وعدم التفرق الاسلام يحرص على عدم التفرق على جمع الكلمة ما يكون ناس يصلون وناس جالسين نعم وعن محجن ابن الادرع - 00:17:13

قال اتيت النبي صلی الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى يعني ولم اصل يعني محجن لم يصلني ف قال لي الا صليت - 00:17:39

قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل ثم اتيتك بالرحل عن المنزلة هذا في السفر نعم اني قد صليت في الرحل ثم اتيتك قال فاذا جئت فصلني معهم واجعلها نافلة. رواه احمد - 00:18:00

نعم هذا مثل ما سبق في بالرجلين الذين جلس والنبي صلی الله عليه وسلم يصلى باصحابه في مسجد الخير في من فلما سلم طلبهما وقال ما منعكم ان تصلي معنا؟ قال انا صلينا في رحالنا. قال لا تفعلا - 00:18:22

لو صلیتما في رحالكم ثم ادركتم الصلاة فصلوها معهم فانها لكم نافلة نعم وهذا فيه جمع الكلمة وعدم التفرق نعم ولو صورة عدم التفرق ولو في الصورة تفرق المقصود هذا حرام لا يجوز ولا تفرقوا - 00:18:46

لكن ولو في الصورة نعم وعن سليمان مولى ميمونة قال اتيت على ابن عمر وهو بالبلاط موضع عند المسجد النبوى. نعم. اتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد - 00:19:10

فقلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس قال اني سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه احمد وابو داود والنسياني يعني ابن عمر رضي الله عنهما ما دخل المسجد جلس في البلاط - 00:19:31

ولما سئل عن ذلك قال لان الرسول صلی الله عليه وسلم قال لا تصلي الصلاة في يوم عن الفريضة لا تصلي الصلاة في يوم مرتين فهو تأخر من اجل ذلك - 00:19:55

تأخر من اجل ذلك نعم باب ولكن لا تصلي الصلاة في يوم مرتين على انها فريضة لا تكرر الفريطة لكن اذا صارت الثانية نافلة فلا مانع من ذلك هذا ما يجمع به بين - 00:20:13

والحاديدين نعم باب الاعذار في ترك الجماعة نعم الاعذار لترك الجماعة كثيرة كثيرة منها من اكل ثوما او بصلها المريض الذي لا يقدر منها اذا كان يتأنى في خروجه الى المسجد بسبب ريح شديدة باردة - [00:20:34](#)

او بسبب اه دحظ وطين في الطريق نعم هذا عذر نعم باب الاعذار في ترك الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر المنادي فينادي بالصلوة - [00:21:05](#)

ثم ينادي صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه نعم هذا امر به النبي صلى الله عليه وسلم في السفر في الليلة الباردة والليلة المطيرة - [00:21:26](#)

ان يصلوا في رحالهم ليؤذن من اجل الاعلان بدخول الوقت ثم يقول صلوا في رحالكم متى يقولها على قولين منهم من يقول يقولها عند بدل حي على الصلاة اذا جاء على حي على الصلاة يأتي - [00:21:48](#)

بقول صلوا في رحالكم ولا يقول حيا على الصلاة لان حي على الصلاة معناها اقبلوا تعالوا وقيل انه يقولها بعد الفراغ من الاذان بعد الفراغ من الاذان يطولها هذا في السفر - [00:22:09](#)

هل يقال في الحظر نعم هذا سيأتي ان ابن عباس رضي الله عنه استعمله في الحظر نعم وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - [00:22:32](#)

ومطرنا فقال ليصلي من شاء منكم في رحله رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى وصححه قوله من شاء منكم هذا دليل على ان الصلاة في الرحال غير واجبة اذا اراد ان يحضر - [00:22:50](#)

فلا بأس اذا اراد ان يحضر ويتحمل المشقة فلا بأس وان صلى في رحله جاز له ذلك وليس هذا من الواجب انه يصلي في رحله. فهذا يفسر الامر بقول صلوا في رحالكم - [00:23:10](#)

ان المراد انه امر استحباب لا امر وحجب نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم مطير. هذا في الحظر ابن عباس استعمله بالحظر ايضا نعم - [00:23:28](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك - [00:23:48](#)

لان الرسول قاله في السفر وفي قال في رحالكم ومنازلهم بالسفر اما في الحظر هذا ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم نعم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال لان الرسول ما فعله في الحظر استنكروا عليه ذلك - [00:24:08](#)

نعم فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ابن عباس للناس اتعجبون من ذا نعم قد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:27](#)

ان الجمعة عزمه واني كرهت ان احرجكم فتمشو في الطين والدحر متفق عليه نعم هذا في صلاة الجمعة هذه الواقعة في صلاة الجمعة وهم للمدينة وكان المطر ينزل فاستعمل الرخصة رضي الله عنه - [00:24:46](#)

وامر مؤذنه ان يقول صلوا في بيوتكم يصلونها ظهرا يعني ما هو بجمعة يصلون او ظهرا في بيوتهم رفقا بهم والجمعة عزمه يعني لان الاوامر على قسمين عزيمة ورخصة - [00:25:12](#)

الجمعة عزيمة ليست رخصة ومع هذا ابن عباس استعمل لهم الرخصة محل العزيمة نعم ولمسلم ان ابن عباس امر مؤذنه في يوم الجمعة في يوم مطير بنحوه نعم هذه القصة هي يوم في المدينة - [00:25:37](#)

وفي يوم الجمعة نعم فصاروا هذا يجوز في في صلاة الجمعة اذا كان على الانسان مشقة من المطر او الدحر والطين فانه لا يحضر صلاة الجمعة ويصليها في بيته نعم - [00:26:05](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا من العذر انتهى من قضية العذر في بالمطر والريح الباردة العذر الثاني مما ذكر هنا حضور الطعام - [00:26:27](#)

فاما حظر الطعام وهو بحاجة اليه او تتوقف نفسه اليه فانه يأخذ نهمه منه ولا يذهب الى الصلاة ونفسه متعلقة بالطعام لان هذا يشغله

عن الخشوع نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:51

اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه. وان اقيمت الصلاة رواه البخاري. وان اقيمت الصلاة. هذا عذر لانه يتأخر من اجل ان يأخذ رغبته من الطعام - 00:27:20

لئلا يدخل في الصلاة وهو مشور الفكر المطلوب ان الانسان يأتي الصلاة بخشوع وحضور قلب ولا يكون منشغلا بشيء نعم واما اللي يرتبون تقديم الطعام وقت الصلاة هذا ما يجوز انما هذا اذا صادف - 00:27:41

اذا صادف حضور الطعام وقت الصلاة فانك تقدم اكل الطعام فاذا فرغت تذهب الى الصلاة انت مطمئن اما اللي يرتبون الوجبات مع حضور الصلاة هذا ما يجوز نعم - 00:28:07

وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافع الاختبئين رواه احمد ومسلم وابو داود لا صلاة بحضور طعام - 00:28:28

الحديث الذي قبله في حديث اخر اذا حضر العشاء فابدوا به انه يقدم تناول الطعام الذي اشتاقوا اليه ولو تأخر عن الصلاة وفيه طلب الخشوع في الصلاة وترك ما يشوش - 00:28:49

عليه فقهه نعم لا صلاة بحضور طعام وقول لا صلاة هذا نهي يعني لا تصلوا بحضور طعام لا صلاة هذا نفي للكمال ما هو نفي للبطلان الصلاة لو راح وصلى ما نقول صلاته باطلة - 00:29:15

لكن نقول نوفي على مكروها فعلى خلاف الاولى فلا صلاة يعني كاملة نعم نفي للكمال نعم ولا وهو يدافع الاختبئين. العذر الثاني اذا كان يدافع الاختبئين. البول والغائط لان هذا يشوش عليه ويشغله تماما - 00:29:43

عن الصلاة اذا حس بشيء منهما فليتخلى منه يتفرغ منه ويتوظأ ويصلی على تؤده على طمأنينة نعم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال من فقه الرجل اقباله على حاجته - 00:30:13

حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ما له على حاجته يعني من بول او غائط حتى يقضي حاجته ثم يقبل على الصلاة بقلب فارغ لا يشغله شيء نعم من فقه الرجل اقباله على حاجته والفقه معناه الفهم - 00:30:39

الفهم في الدين هذا هو الفقه من يرد الله به خيرا يفقهه بالدين هذا عالمة السعادة ان الله رزقه الفقه في دينه والفهم في دينه هذا هو الفقه واما كثرة الحفظ - 00:31:04

من غير فقه هذا ما يفيد شيئا ولا يبعد عالما انما الفقيه هو العالم. الفقيه هو العالم ما هو بالحافظ فقط الذي يحفظ ولا يدرى عن معاني ما يحفظ ولذلك يتتأكد على طالب العلم - 00:31:25

انه لا يقتصر على طلب العلم من الكتب وحفظها ومتاعتها بل لا بد ان يأخذ فقهها عن العلماء الذين يبصرونها فيها اما من يأخذ النصوص ويحفظها ويتعلم عليها هذا مثل اللي يستعمل السلاح وهو لا يحسن. يمكن يقتل نفسه - 00:31:47

او يقتل غيره فلابد ان يتفقه بالادلة والنصوص على اهل العلم ربما انه يفهم وهذا كثير يفهم فهما خاطئا ولا يعدله الفهم الا العلماء نعم من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ - 00:32:14

وقلبه فارغ من من الانشغال بغيرها نعم قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وانا لكبيرة الا على الخاسعين الصلاة يعني وانها لكبيرة اي الصلاة شاقة الا على الخاسعين - 00:32:43

فانهم يطمئنون فيها ويفرحون فيها ويسررون بها حتى ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فانه يأمر بلاا فينادي بالصلاه ويقول ارحنا بها من صلى الله عليه وسلم يرتاح في الصلاه - 00:33:09

وارتاح فيها فهي راحة للمسلم واستعينوا بالصبر والصلاه وانها لكبيرة اي الصلاة لكبيرة اي شاقة الا على الخاسعين فهي سهلة عليهم بل انهم يتنعمون بها نعم حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ذكره البخاري في صحيحه - 00:33:35

نعم ابواب الامامة وصفة الائمة نعم لما كانت الصلاة الجماعة تحتاج الى امام يؤمن الناس فان الامام له مواصفات يجب ان تتوفر فيه وهذه الصفات جاءت بها الاحاديث النبوية بما - 00:34:06

يتسع بما يشترط الامام فالامامة مسؤولية الامامة مسؤولية عظيمة فتحتاج الى فقه تحتاج الى صفات عظيمة مؤهلات امر سهل امانة الامام ظامن يظمن صلاة من خلفه اذا حصل خلل فعليه - [00:34:42](#)

عليه هذا الخلل قال صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان اساء فان احسنوا فلهم ولهم وان اساءوا فلهم وعليهم فالامام ظامن فيجب انه يحتسب الاجر وانه يتصرف بصفات ايضا - [00:35:18](#)

الصلاحة تحتاج الى فقه ربما يعتريه في في الصلاة مشاكل ما يتخلص منها الا الفقيه والعالم بصلاته خلص من ما يعرض له من المشاكل وكم يحصل عند الائمة من خلل في ذلك - [00:35:42](#)

ولا يعرفون كيف يتخلصون منه لابد من الامام يكون صفة تؤهله للامامة نعم ابواب الامامة وصفة الائمة باب من احق بالامامة من احق بالامامة يعني من هو الذي يصلح لها - [00:36:03](#)

ويقدم فيها على غيره نعم احق هذا دليل على ان فيه منافسة فينظر من هو الاحق فيقدم نعم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:30](#)

اذا كانوا ثلاثة بل يا امهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه احمد ومسلم والنسائي اذا كانوا اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم. نعم. واحقهم بالامامة اقرؤهم نعم اقربيهم يعني الى معرفة احكام الصلاة - [00:36:53](#)

وما تتطله الامامة اذا كنتم ثلاثة اقل الجمع ثلاثة هذا حديث انه ثلاثة الامام واثنان خلفه يأتي في حديث مالك ابن الحويرف انهم اثنان ايضا الاثنان تتعقد بهم الجماعة واحد امام وواحد - [00:37:22](#)

مأمور نعم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم. رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابي مسعود والامام الصلاة الفريضة لابد لها من الجمع تجب لها الجماعة صلاة الفريضة تجب لها الجماعة - [00:37:53](#)

ولا يجوز لهم ان يصلوا متفرقين بل يجتمعون ويكون لهم امام يقتدون به نعم وعن ابي مسعود عقبة ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم - [00:38:23](#)

اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه - [00:38:48](#)

ولا يقعد في بيته على تكرمه الا باذنه بلفظ لا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا سلطانه وفي لفظ سلما بدل سنا روى الجميع روى الجميع احمد ومسلم نعم هذى فيها صفات - [00:39:11](#)

الامام ومن يقدم الامامة عند المنافسة اولا يقدم اقرأهم لكتاب الله لان القراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة واقرأهم هل المراد اجودهم قراءة او المراد اكثراهم حفظا للقرآن يحتمل هذا وهذا - [00:39:35](#)

اذا اجتمعت الصفتان هذا نور على نور جودة القراءة وكثره الحفظ من القرآن فاقرأهم لكتاب الله عز وجل يعني اجودهم قراءة لكتاب الله لا يلحن لحنا يحيل المعنى هذا بيطل الصلاة - [00:40:11](#)

او لحنا لا يوحى للمعنى هذا ابن يخل بالصلاه لكن لا يبطلها نعم فان كانوا في القراءة سواء كلهم يجيدون القراءة على الوجه المطلوب - [00:40:36](#)

يقدم اعلمهم بالسنة الذي عنده قراءة وعنه علم بالسنة يعني عنده ميزتان ميزة القراءة وميزة انه اعلم بالسنة خلاف الذي عنده ميزة واحدة وهي القراءة فقط وليس عنده علم بالسنة لان الصلاة تحتاج الى فقه - [00:40:59](#)

الامام يحتاج الى انه يكون فقيها باحكام صلاته فيكون يجهل احكام الصلاة ولو عرض له عارض ما يدري كيف يتصرف نعم فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة اذا كانوا في القراءة وفي السنة سواء - [00:41:25](#)

فيقدم اقدمهم هجرة والهجرة معروفة هي الانتقال من بلد الكفر الى بلد الاسلام مرارا بالدين ولها فضل عظيم فاذا كانوا كلهم مهاجرين فيقدم اللقدم في الهجرة الذي جاء مهاجرا قبل الآخر - [00:41:51](#)

المنافس له لان السبق في الهجرة له فظيلة على التأخر فيها والهجرة كما هو معلوم هي الانتقال من بلد الكفر الى بلد الاسلام فرارا

بالدين وهذا ما لم ينقطع بفتح مكة - 00:42:23

الهجرة باقية الى ان تقوم الساعة كما قال صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة لا تنقطع التوبة لا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس - 00:42:45

من مغربها الهجرة الى بلاد الاسلام باقية فاذا اجتمع عندنا قارئان فقيهان مهاجران الى بلاد الاسلام ويقدم السابق للهجرة لان له فضل على المتأخر فيها نعم فان كانوا في الهجرة سواء - 00:43:04

فأقدمهم سنا اذا تساوا في القراءة وفي الفقه وفي الهجرة فيقدم الاسن منهمما الاكبر نعم ولا يؤمن الرجل في رواية سلما اقدمهم سلما يعني اسلاما دخولا في الاسلام - 00:43:33

فأقدمهم دخولا في الاسلام يقدم نعم ولا يؤمن الرجل سلما والسلم هو الاسلام يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة اي الاسلام بجميع احكامه ولا تأخذوا بعضاها وتترك البعض الاخر منها. نعم - 00:44:01

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه يعني هذا فيه من من ايضا مما يقدم السلطان اللي له سلطة يقدم على من ليس له سلطة آآالامام الاعظم امام المسلمين الامراء - 00:44:26

امراء الامام اي يقدمون امام المسجد الراتب يقدم على غيره لان له سلطة في ولائيته فلا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه يعني في محل سلطته بمحل سلطته نعم ولا يقعد في بيته ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. نعم - 00:44:47

ولا يقعد في بيته على تكرمهه الا باذنه. ولا يقعد في بيته على تكرمهه يعني مجلسه الخاص اذا كان له فراش خاص له كرسي عايز اي واحد ويقعد بمسانده - 00:45:20

يقول انت مثل الناس اقعد باللي تيسر لا وهو احق منك بهذا المكان نعم الا باذنه الا باذنه اذا اذن واجلسك في مكانه هذه تكراة ولا بأس بذلك نعم وفي لفظ - 00:45:38

لا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا سلطانه. في اهله يعني في بيته في يوم من الرجل الرجل في بيته انت صاحب البيت له سلطة فلا يقدم عليه غيره الا باذنه في الصلاة. نعم - 00:45:57

وفي لفظ سلما بدل سنا اي نعم والسلم هو الاسلام نعم روى الجميع احمد ومسلم نعم ورواه سعيد بن منصور سننه سعيد ابن منصور في سننه سنن سعيد ابن منصور. نعم - 00:46:17

لكن قال فيه لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يقعد على تكرمهه في بيته الا باذنه على تكرمهه في بيته يعني الفراش الخاص به في بيته او الكرسي الخاص به - 00:46:35

بيته نعم وعن ما للك بن الحويرث. يكفي نقف عند هذا فضيلة الشيخ وفلكم الله يقول هل جميع الاعذار التي تبيح ترك الجمعة تبيح الجمعة لا ما تبيح الجمعة ما يبيح الجمعة الا - 00:46:56

السفر ولا المرض ولا المطر من اللي تبيح الجمعة نعم فضيلة الشيخ وفلكم الله اذا كان امام المسجد يسرع اسراعا لا اتمكن معه من فعل الواجبات فهل يكون هذا عذرا لترك الجمعة - 00:47:31

ما تترك الجمعة تروح لمسجد اخر يا اخي تروح مع امام يتقن الجمعة اذا امكن هذا نعم اول شيء تناصحه يقول متأنف الجمعة يا اخي تراك مسؤول وتتلطف معه في هذا فان قبل والا - 00:47:58

التمس مسجدا اخر نعم فضيلة الشيخ فضيلة الشيخ وفلكم الله يقول صليت بالجمعة صلاة العصر وفي الركعة الثالثة تذكرت اني قد اكلت لحم جزور ولم اتوا فاكملت بهم الجمعة ثم عدت الى بيتي وتوضأت واعدت الجمعة لوحدي - 00:48:23

لا الفعل صحيح لا ما هو بصحيح فعلك هذا لانك على غير وضوء لان الصحيح ان اكل لحم الجزر ينقض الوضوء هو ينقض الوضوء كان يوم انك فطن تأخرت وقلت لهم انتظروا - 00:48:52

رحت وتوضيت وجيئت وكملمتم يعني استأنفت بهم استأنفت الجمعة او خلقت واحد وقلت له صل بهم يبدأ الجمعة بهم من جديد اذا تبي تأخرا اما تصرفك هذا ما هو صحيح - 00:49:12

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امام قام الى ركعة ثالثة ناسيها الجلوس امام قام الى ركعة ثالثة ناسيها الجلوس للتشهد الاول وقام المأمومون او قام بعض المأمومين ثم شرع الامام في القراءة - [00:49:29](#)

فنبهه بعض المأمومين فجلس ولم يجلس بعضهم فماذا نصنع؟ وما الصحيح؟ كلهم جهال الامام والمأمومون اللي نبهوه بعد ما شرع للقراءة هذا جهل ما ينبه هو بعد ما شرع بالقراءة لانه دخل في ركن اخر - [00:49:56](#)

فلا يرجع منه الى الجلوس يستمر ويسبح للسهو يستمر ويسبح للسهو بدل التشهد الاول نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امام صلى بالناس فاحذر اثناء صلاته فقطع صلاته واستخلف غيره فاتم بهم - [00:50:16](#)

وبنوا على ما مضى فهل فعلهم صحيح هذا فيه خلاف بين العلماء الاستخلاف فليكن قبل الحدث اذا احس انه يبي ينتقض وضوءه وقدم هذا ما في اشكال الاجماع جائز ويبنون على صلاتهم - [00:50:45](#)

انما الخلاف اذا سبقه الحدث قبل ان يستخلف بعضهم يقول يقدم واحد ويكمel لهم صلاتهم صحيحة وبعضهم يقول لا يستأنفون الصلاة من جديد وهذا هو المذهب كما في متن الزاد - [00:51:03](#)

قال وتبطلوا صلاة مأمور ببطلان صلاة امامه فلا استخلاف نعم ولكن من العلماء من يقول فيه استخلاف لا بأس قدم واحد ويكمel بهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من فاتته ركعة - [00:51:25](#)

مع الامام فهل يقوم بعد التسلية الاولى من من فاتته ركعة مع الامام فهل يقوم بعد التسلية الاولى تسلية الامام الاولى؟ لا فيقوم لما يسلم الامام تسليمتين يخرج من الصلاة - [00:51:49](#)

نعم ثم يقول حفظك الله ومن قام بعد التسلية الاولى فهل يقال بان صلاته باطلة الجزم ببطلانها صعب لكن هو اخطأ بلا شك واطلا بلا شك فلا يعود لمثل هذا. نعم - [00:52:07](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا حضر الانسان والصلاة تقام نعم اذا حضر انسان والصلاه تقام. نعم. فهل يجب عليه ان يصلی معهم اذا كانوا في مسجد او في اي مكان كان - [00:52:30](#)

لا في مسجد اما في اي مكان لما ورد لكن اذا كانوا في مسجد فيدخل معهم هذا ظاهر الامر الوجوب ولا يجلسوا وهم يصلون لان هذا صورة تفرق نعم واختلاف - [00:52:52](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله نقول ما معنى قول ابي سعيد وابن الزبير وابن عمر اذا ادرك الفرد من الصلاة ما معنى الفرض؟ فعليه يعني ركعة يعني ادرك منها ركعة - [00:53:11](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الاولى في الحظر ان يقال صلوا في رحالكم او يجمع بين الصالاتين ايهما اولى لا ما يجمع هذا الذي ورد وهو الذي عليه العمل انه يجمع في حالة المطر بين المغرب والعشاء العمل على هذا - [00:53:30](#)

وليس العمل على صلوا في رحالكم في هذه البلاد ما سمعنا بها نعم يشوش على الناس بمسائل الخلافية التي لا عمل عليها في البلد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الجمع - [00:53:57](#)

بين الظهر والعصر لاجل المطر هل هو جائز يراه بعضهم لكن ما له معنى لان الناس النهار باعمالهم مو بوظائفهم وباسواقهم وبيعهم وشرائهم ولا حاجة الى الجمع لانه انما الجمع في بين المغرب والعشاء لان الناس يكتنون في بيوتهم - [00:54:23](#)

يكتنون في بيوتهم ويستريحون فيها من الخروج اما الظهر والعصر واما ايش هي اعمالهم وفي اسواقهم وفي مطاعفهم وش فايدة الجمع ذا ولا يعمل بهذا في هذه البلاد الى عهد قريب ما كان يجمع بين الظهر والعصر - [00:54:48](#)

حتى ان الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمه الله لما جمع بعض الائمة المساجد بين الظهر والعصر غلظ عليه بالانكار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الواجب ان الامام وطالب العلم انه ما يشوش على الناس - [00:55:11](#)

المسائل الخلافية اذا كان اهل البلد على قول من القوالي ليس باطلا على قول ليس باطلا على قول ما لا يشوش على الناس في هذا هو لا يعمل به في نفسه بكيفه لكن يشوش على الناس في المساجد وفي لا نعم - [00:55:35](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ادركتنى صلاة الفجر في الطائرة فاذا وصلت الطائرة الى مقرها فان الوقت يخرج فهل يجوز فان

الوقت يخرج نعم فهل يجوز لي ان اصلي على الكرسي وانا في الطائرة - 00:55:56

هذا فيه تفصيل اذا كان اذا كانت تجمع الى ما بعدها هذه الصلاة تجمع الى ما بعدها. مثل الظهر مع العصر تنوي جمع التأخير واذا نزلت الطائرة تصلی الظهر والعصر جمع تأخير - 00:56:18

او المغرب والعشاء اما اذا كانت الرحلة طويلة ولا يحصل تنزل في وقت الثانية ما تنزل في وقت الثانية صل في الطائرة على اي حال تيسرك صل على اي حال تيسرك - 00:56:35

اتقوا الله ما استطعتم ولا تترك الصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا قال المؤذن صلوا في رحالكم مكان حي على الصلاة فهل ينادي بعدها بحي على الفلاح ايه ايه نعم - 00:56:56

حي على الفلاح ما ما تترك لانها من جملة الفاظ الاذان ولا داعي لتركها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله قوله صلوا في رحالكم هل تقال بالعربية فقط كالفاظ الاذان واذا كان اهل بلدي لا يعرفون العربية - 00:57:19

فهل يجوز لي ان اقولها بلغتهم طيب والاذان هم يعرفون معناه من الاذان هي صارت من الفاظ الاذان والاذان يؤدي باللغة العربية وهم يعرفون لو ما كانوا يعرفون المعنى يعرفون المقصود ان هذا اعلان بدخول الوقت - 00:57:45

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلى وهو يدافع الاخرين ان يأثم بذلك وهل صلاته صحيحة صلاته صحيحة ولكنه يأثم بذلك يأثم بذلك لانه لا يخشى فيها ولا يتقنها على المطلوب ويستعجل فيها - 00:58:10

يتخلص من هذا الاذى وهذا شيء مغرب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل التعب الشديد والنعاس الشديد يكون عذرا في ترك الجماعة؟ نعم لا التعب شديد نعم اذا كان تعب شديد ما - 00:58:39

يشق عليه الذهاب الى المسجد فهو عذر او نعاس شديد ايضا هذا عذر يصلی وينام الحمد لله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا حضر الطعام اثناء الصلاة فهل على الانسان او هل يجب على الانسان ان يسرع في الأكل - 00:59:02

لكي يدرك بقية صلاة الجماعة او له ان يأخذ وقته الكامل ما امر ما امر بالاسراع في الأكل ما امر بالاسراع في الأكل يأكل الاعادي على عادته الحمد لله وسع عليه نعم - 00:59:25

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الطلاب عندنا في الجامعة ينام عن الصلوات فاذا قام جمع وقصر هذا طالب علم اللي يعمل هالعمل نسأل الله العافية الصلاة اكد من دراسة بالجامعة ومن كل - 00:59:42

اعمال الدنيا فيحافظ على صلاته ويتقى الله وطالب العلم قدوة يقتدي به غيره. يضل الناس ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم نعم ولا تصح صلاته بالصورة هذه ما تصح - 01:00:06

اجمعها في وقت واحد في الثاني يجمعه ويقصر يقصر وهو مقيم يدرس ما له قصر هذا مقيم يدرس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا شرع الامام بالقراءة بعد الفاتحة - 01:00:30

فهل يقرأها المأمور ام يسكت؟ يتبع سكتات الامام ويقرأها ولو متفرقة فاذا لم يستطع تسقط عنه تكفي قراءة الامام. اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:00:53

يقول لقوله صلى الله عليه وسلم فاعلهم بالسنة هل العلم بالسنة هنا يقتصر على فقه الصلاة فقط اذا هذا هو اللازم فقه الصلاة اما فقه الزكاة وفقه الصيام وفق الحاج هذا ما يحتاج له في الصلاة - 01:01:16

المطلوب هنا الفقه الخاص بالصلاه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في هذا الوقت اكثر العلم لا يمكن ان يؤخذ عن العلماء واغلب البلاد ليس فيها اهل علم ولا يمكننا ان نسافر اليهم في بلادهم - 01:01:39

فما الحل لطلب العلم على الوجه الصحيح لابد من اخذ العلم عن العلماء اذا كانوا في البلد وان كانوا خارج البلد تسافر اليهم واذا لم تتمكن من هذا ولا هذا - 01:02:03

فأجل طلب العلم الى ان تسمح لك فرصة ولا تتعلم على نفسك ولا على الكتب لا تتعلم هذا خطير نعم يخرج ناس تكفيريin الان من من اللي يقرؤون الكتب يفهمون على غيرقصد - 01:02:20

وينزلونه على غير منازلها ينزلون الاحكام على غير محل هذا مذهب الخارج هم اللي اعترضوا عن العلماء وصاروا يتعلمون على انفسهم
وماذا كانت حالهم؟ هذا مذهبهم فإذا ما قدرت تتعلم على العلماء الحمد لله انت معذور - [01:02:39](#)

اصبر لما يحصل لك فرصة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط الظلمة بالليل المطيرة الباردة تجتمع فيها هذه الاوصاف نعم ان
تشترط الظلمة لليلة المطيرة الباردة اشترط اجتماع هذه الاوصاف - [01:03:03](#)

ما جاء ذكر الظلمة مجال الريح الباردة نعم فضيلة الشيخ بالنهار اذا صار فيه ريح باردة شديدة في النهار ايضا ما هو
بخاص بالليل والليل ما فيه ظلمة يا اخي - [01:03:28](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من روسيا يقول عندهنا في روسيا في الشتاء درجة الحرارة يقول عندهنا في روسيا في فصل
الشتاء درجة الحرارة بين عشرين وخمسة وعشرين تحت الصفر - [01:03:47](#)

وفي اسبوع تأتي الى خمس وثلاثين درجة تحت الصفر فهل نستطيع ان نصل في رحالنا وبيوتنا في هذه الحال لا خمسة وثلاثين
تحت الصفر هذا ما ما تستطيع تحرك فيها صل صل في بيتك - [01:04:09](#)

في محل الدفع في بيتك الحمد لله الدين يسر والله الحمد لا يكلف الله نفسا الا وسعها ان عندهنا اذا وصلت الى درجة الصبر ما تستطيع
تحريك شلون اربعين تحت الصدر - [01:04:30](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في شهر رمضان هل الافطار بعد اذان المغرب يكون عذرا للتأخر عن الجماعة احيانا ام ان الانسان عليه
ان يقتصر على تمرة ثم يذهب الى الصلاة وهو لا زال جائعا. في فرق بين الافطار والعشاء - [01:04:48](#)

الافطار يكفيه تمرة كأس ماء او ثلاث تمرات كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ثلاث تمرات وكاس ما هو تمسي للصلاه العشاء
بعد الصلاه لا في فرق بين الافطار والعشاء. الناس الان - [01:05:12](#)

هلا والافطار هو العشاء هذا ما يصلح ولا يجتمع هذا مع الصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يلحق بالطعام ما يلزم من
شرب الشاي او القهوة بعده كعادة بعض القوم في بلدنا لا ما هو هذا ما هو من الطعام هذا - [01:05:31](#)

الشاي ما هو من الطعام طعام معروف يوكل ويقيم الصلب اما هذا مشروبات هذا من المشروبات وفي فرق بين الطعام والشراب هذا
شراب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:05:56](#)

انه مصاب بسلس البول ويقول عندما يتبول يستمر معه تساقط البول اكثر من ثلاث ساعات احيانا اصلي يقول وانا حاقد لكي اصلي
وانا على طهارة تامة فهل فعلي هذا حسن - [01:06:18](#)

ام علي ان اقضي حاجتي ثم اصلي فعلك هذا ليس حسنا هذا منهي عنه لا يصلني وهو يدافعي الاختبان البول والغایب تبول وآآ اذا
انقطع البول استنجمي وضع شيء على الذكر - [01:06:37](#)

ضع عليه حايل ثم توضوا صلي ولو ولو نزل منك بول وانت تصلي ما تستطيع اكثر من هذا. قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم نعم
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - [01:07:00](#)

اذا كنتم في سفر واردت اداء صلاة الفريضة نعم اذا كنت في سفر ودخلت المسجد لاداء صلاة الفريضة فوجدت اماما من العوام كان
حليقا مسبلا لثوبه فهل الافضل في حقي ان ادخل معه وهو على هذه الحال - [01:07:17](#)

او اذهب الى مسجد اخر او انتظر حتى يسلم. ما دام انه مسلم ما دام انه مسلم صل وراه ولا هو عاصي هذا اختيار تقديم الناس له
حالة الاختيار ما يقدمونه اما اذا كان يصلني بالفعل ويصلون الناس خلفه - [01:07:39](#)

فصل معهم يا اخي وهو مسلم تصح صلاته انما ما يختار لامامة الانسان بهذه الصورة هذا عند الاختيار اما الان ما انت امام امر وواقع
ما هو اختيار تترك الصلاة - [01:07:57](#)

صلي لحالك والجماعة موجودة لا صل معهم والحمد لله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول صليت خلف امام اعجمي لا يحسن قراءة
الفاتحة على الوجه الصحيح فهل الصلاة صحيحة اذا كنت انك عارف انه اعجمي ولا يحسن الفاتحة - [01:08:14](#)

لا تصلي معهم ما تصح صلاته اذا كان يلحن لحنا يحيل المعنى مثل انعمت عليهم مثلا يضم النساء انعمت علينا ليحيل المعنى او الحمد

للله رب العالمين بكسر اللام هذا يحيل المعنى - [01:08:39](#)

فلا تصح الصلاة الا بمثله ما تصح صلاته الا بمثله لكن لو دخلت معه وانت ما تدري شفتهم يصلون دخلت معه آآ صار منه لحن يحيل المعنى فانت تعيد الصلاة - [01:08:59](#)

تعيد الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله يقول ما الراجح في اقرأهم او في اقرأهم؟ هل هو الاحفظ او الاجود قراءة - [01:09:17](#)

الله اعلم اقرأهم لكتاب الله يعني اجودهم قراءة اللي ما يلحن الذي لا يلحن لحنا يحيل المعنى هذا هو اجودهم قراءة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المدافعة الريح كمدافعة الاخباريين في الحكم - [01:09:37](#)

نعم المعنى واحد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول حفظكم الله اذا كنت اقرأ لكتاب الله فهل لي ان اقدم من هو اكبر مني سنا لاجل تقديره اذا صرت انت الاقرب - [01:10:00](#)

وقدموك تقدم من على الاقرب سن اذا كان الاقرب سن لا يحسن القراءة. نعم فضيلة الشيخ اذا كان يحسن القراءة يقدم اما اذا كان ما يحسن القراءة لا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:10:23](#)

يقول هل صحيح ان اماما المسجل غير صحيحة ما اعلم هذا الكلام المسجل تصح صلاته لانه مسلم تصح صلاته لكن يأثم على الاسباب ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مسدا يصلي فامرها باعادة - [01:10:46](#)

الصلاه لكن ما ما اشوف عليه عمل عند اهل العلم وعند ما اشوف عليه عمل هذا نعم الله اعلم ان الرسول امره باعادة الصلاه لامر اخر مهوب علشان الاسباب الله اعلم نعم - [01:11:14](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المؤلف رحمة الله باب من احق بالامامة. هل هذا خاص عند المنافسة ام في جميع الاحوال نعم لقول المؤلف رحمة الله باب من احق بالامامة - [01:11:33](#)

هل هذا خاص بما هو عند المنافسة ام في جميع الاحوال؟ عند المنافسة اما اذا لم يوجد غير هذا ما وجد غير هذا يقدم للصلاه ولا يتزكون صلاه الجماعة اذا وجد آآ ناس - [01:11:51](#)

كلهم تطبق عليهم الصفات فانه يقدم الممتاز منهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الامامة في صلاة الجنائزه هل هي كما في الحديث بالنسبة لمن يقدم فيها - [01:12:08](#)

اي نعم يقدم اقارب الميت الدم فقالوا بالميته الاقرب فالاقرب اذا اذنوا لغيرهم فلا بأس لكن اذا كانت الجنائزه في المسجد يقدم امام المسجد لان هذا فيه سلطانه وفي ولائيته - [01:12:33](#)

اذا كانوا في المسجد يقدم امام المسجد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الانتقال من بلد مسلم لا يتمكن العبد فيه من اقامه شعائر والعلماء قالوا الاحق بالصلاه على الجنائزه فقط - [01:12:57](#)

اقرب قرابته الاحق ما هو اللي يعني انه ما يصلي غيره لا يقولون الاحق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الانتقال من بلد مسلم لا يتمكن العبد فيه من اقامه شعائر الاسلام - [01:13:18](#)

الى بلد كافر يتمكن من اظهار شعائر الاسلام هل هذا يسمى هجرة؟ نعم الهجرة الى الحبشه من هذا النوع هاجروا من مكة ام القرى الى بلاد الحبشه لان المشركين يؤذونهم في مكة - [01:13:40](#)

فهاجروا الى الحبشه لان بها ملك لان فيها ملكا لا لا يظلم احد عنده. كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فهاجروا نعم وهي بلاد نصارى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:14:00](#)

يقول اذا كان هناك مجموعة من الشباب كانوا على فسق وعصيان. ثم استقاموا فهل يقدم في الامامة الاقدم استقامة بل اقدم هجرة ما ما جاء هذا في الاحاديث فيما اعلم - [01:14:21](#)

نعم يقدم الاتقى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز تكرار النظر الى سورة المخطوطة حيث يوجد في ذلك طمأنينة في قلبه لا بأس بذلك ما دون له شرعا في النظر اليها - [01:14:41](#)

حتى يقرر رأيه فيها اما ان يجزم واما ان يترك ولا يمكن انه يقتنع تماما الا بتكرار النظر اليها. نعم وهل له ان يكتفي بالنظر الى

01:15:06 - صورتها وليس مباشرة وان كان الصورة ما هي بها مزورة -

يجيبون لك صورة زينة وهي ما هي بصورة ما يوثق بهذا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. في الشبكة العنكبوتية الانترنت هل يجوز

01:15:31 - للخاطب ان ينظر الى امرأته او ينظر الى المخطوب -